الامام بل الدور ومهما لم يعلق فوقع الشرط
لم يقع وما اوقع على غير معين او الملبس
بعد تعيينه او الذي وقع شرطه
اغير كلا ولا يصح منه تعيين بل رفع اللبس
برجعة او طلاق فيخير فان تمرد فالفسخ

فصل ولا يجوز الاكراه على
الحلف بالطلاق ونحوه م عالبا ومن
حلف ليفعلن خشي عالبا موت احدهما
قبل الفعل او تعذره وتعذر باستثنى
غير منفصل ولا مستغرق ويعتبر في المشية
المجلس ونحوه للنفي والا له مع الاثبات

فصل ويصح توليته اما يملك
صريح اما بلفظه فيعتبر لقبول في المجلس قبل
الاعراض وان تأخر الطلاق والامرية مع
ان شئت ونحوه او كناية كامرك اليك
او امرها اليك او اختاري او نفسك فلا
يتعين الا الطلاق او الاختيار في المجلس كر الكل
عالبا ولا رجوع في الكل واما توكيل فلا
يتعين المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم
يحبس الاصل ويدخلهما التكرار
والتقييد والتوقيت والقول بعد الوقت
للاصل لا فيه الامام عالبا

باب الخلع هو طلاق

Copyright © King Saud University